# ١٣. شرح العقيدة الطحاوية | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

---

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم وصلنا الى قول ماتن رحمه الله المسألة الثالثة اننا اذا لم نشهد لاحد او على احد فان المقصود المعين. اما الجنس والنوع فنشهد للجن - 00:00:00

فنشهد على الظالم بالنار دون تنزيله على معين. ونشر للبكاء بالجنة دون تنزيله على معين المقصود من الله على ذلك. اذا مات المطيع على الطاعة واذا مات الظالم على الظلم. لان المسألة مبنية على ما يختم - 00:00:35

واخد صحة عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينه الا فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. وان رجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينه الا - 00:00:55

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها يوم القيامة يأتي هو سكران. هذا امر غيبي. نعم. في حديث من مات على شيء بعث عليه. من مات على شيء بعث عليه نقوله للعموم. لكن هذا - 00:01:15

البعين يموت على هذا هذا نفس المسألة. لنشهد لاحد او على احد فان المقصود المعين نقول من مات على شيء بعث عليه هذا عام. لكن هذا المعين الذي مات على شرب الخمر ان نقول لا يبعث على هذا هذا امر غيبي. نعم - 00:01:37

المقصود اذا مات على ذلك اذا مات المطيع على الطاعة. اذا مات الظالم على الظلم. لان المسألة مبنية على ما يختم للعبد. قد يكون في هذا المعين عنده مانع من مغفرة الله وعفوه. وقد صح عنه في الحديث الصحيح ان الرجل ليعمل الى اخره - 00:01:51

قال وهذا يدل على ان الاعمال بالسوابق. سوابق ما في كتاب المحفوظ ما في اللوح المحفوظ. سوابق الكتاب وبالخواتيم. وهذا يمنع من الشهادة المعينة لان الاعمال بالسوابق والخواتيم. السوابق هي المقصود بها ماذا؟ ما كتب في اللوح المحفوظ. والخواتيم ما ختم له به. والله عز وجل - 00:02:08

خلق الجنة وخلق لها اهلا وهذا امر غيبي. وخلق النار وخلق لها اهلا. وهذا امر غيبي. الا ترى ان الرجل الذي امر باحراق نفسه وان يضر في اليم والبحر. ختم لنا بخاتمة سوء - 00:02:28

هو الشك في البحث ومع ذلك كان من اهل الجنة لم يعذب. نعم الرواية عند احمد فيما يبدو للناس. ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس لان الله لا يظلم احدا سبحانه وتعالى. فلا يمكن ان يكون الرجل عاملا بعمل اهل الجنة حقا مخلصا. لله عز وجل ثم - 00:02:43

قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى. فالله عز وجل يجازي على الحسنة حسنة نعم فيما يبدو للناس يعمل بعمل اهل الجنة. يعني هو منافق. طب كيف نفهم فيما يبدو للناس في جانب اهل النار؟ وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو لله - 00:03:08

من يعمل بعمل اهل النار ولكن في قلبه شيء من الخشية الله في قلبه شيء من التوحيد لله. فالله يهديه بما في قلبه. في قلبه شيء من ارادة الحق والله يهديه بماذا - 00:03:27

بارادة الحق. كما قال تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم. يعني لاداؤهم. فهذا الرجل علم الله في نفسه خيرا فاسمعه قبل موتي وفقه للايمان قبل موتي وربك يفعل ما يشاء سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. نعم - 00:03:41

بعضهم لا يذكرون هزا القيد او يقولون ان نترك يعني على هزا على هزا الاطلاق لما يؤدي للخوف وهكزا لأ القصد ان المطلق يحمل على المقيد. لان عدم التقييد نعم قد يكون فيه اتهام لله عز وجل بالظلم - 00:03:56

نعم وهذا من سوء الظن بالله من سوء الظن بالله الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث جابر ان ده مسلم انه قال جابر

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بثلاث - 00:04:14
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله. من احسان الظن بالله ماذا؟ ان تظن في حال الموت ان الله يتقبل منك اعمالك نعم بعض الناس يقع في الوسوسة. فيقول الله لم يتقبل مني شيئا. فرق بين خوف القبول لوجود مانع من القبول - 00:04:25
وبين خوف القبول ما عدم وجود مانع. خوف القبول لظنك انه قد يوجد نوع من القبول هذا خوف محمود. والذين اوتون ما اتوا وقلوبهم واجلة. انهم الى ربهم راجعون. وخوف القبول وانت تعلم انك كنت مخلصا في العمل - 00:04:45
فيه نسبة الظلم الى الله. كيف الله لا يتقبل منك وانت كنت مخلصا في هذا العمل؟ هذا فيه نسبة الظلم الى الله عز وجل والله لا يظلم سبحانه وتعالى تعالى الله عن هذا. نعم بل يجازي على السيئة - 00:05:00
مثلها ويجادل عن الحسنة او ضعفها. نعم. طيب اذا قال فاذا الشهادة على الجنس او للجنس بالجنة. الشهادة على الجنس بالنار او للجنس بالجنة او على نوع بالنار. هذا المقصود من مات على ذلك - 00:05:11
من مات على الطاعة فاننا نشهد لجنس الميتين على الطاعة. ولجنس من مات على الكبيرة بانه متوعد بالعذاب. اما العين الله اعلم به قد يغفر الله له وقد يؤاخذه بذنوبه. نعم - 00:05:25
مع ذلك كله فاننا نرجو للمحسن ونخاف على المصيبة اهل السنة اهل الرحمة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رحيما بهذه الامة فيرث اهل السنة رحمة ميسي من صفاته صلى الله عليه وسلم - 00:05:41
ويرحمون هذه الامة. ومن رحمة لها انهم يرجون لاهل الاحسان ويخافون على اهل الاساءة. ويحملهم رجايا اهل الاحسان على والصلاة عليهم اذا ماتوا. لان حق المسلم على المسلم الست. ومنها انه اذا مات يصلي عليه ويدعو له - 00:06:01
فيسأل الرب عز وجل ان يغفر له ذنبه حتى لو كان من الفسقة حتى لو كان من الظلم عند الله طالما انه مات على التوحيد تطلب له المغفرة اشد الناس ظلما وفسقا الحجاج قبل ان يموت قيل انه قال اللهم انهم يزعمون انك لن تغفر لي فاغفر لي. فقال الحسن لعله لعل الله - 00:06:21
لما سمع انه قال هذا قبل موته وان يتجاوز عن خطيئتهم وان يبارك له في قليل عمله ونحو ذلك من الاثار الرحمة. ولهذا يدعو المسلم لجميع المسلمين من كان منهم الصالحات ومن كان منهم غير صالح بل من الدعاء الذي تداوله اهل السنة والعلماء ان يسأل الرب عز وجل ان يشفع - 00:06:47
ايها المصري للمحسن مثل ما في دعاء القنوت الذي يتداوله الاكثرون وهب المسيئين منا للمحسنين يعني من كان موسيا عاصيا عنده هموم هب للمحسن فشفع المحسن فيه هذا الدعاء اقبل شفاعة المحسنة - 00:07:12
وهذا كله من اثار الرحمة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم. فانه كان بهذه الامة رحما. بل كان رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم واذا نرجو للمحسن ونخاف على المصيب. ولرجاءنا للمحسن اثار ولخوف على المسيء اثار - 00:07:44
ركائنا للمحسن يحملنا على توليه وكثرة الدعاء له ونصرته واقتفاء اثره وخوفنا للمسي يحملنا على الدعاء له والاستغفار ونحو ذلك. فكان اسيرا للشيطان. ونسأل الله عز وجل له المغفرة المسألة الخامسة وهي مسألة الشهادة بما يدل على الشهادة بالجنة - 00:08:05
مثل ان يقال فلان الشهيد اذا كان شهيدا الله عز وجل ذكر ونص على ان الشهداء في الجنة. وكذلك الشهادة له بالمغفرة المغفور له المرحوم. النفس المطمئنة نحو ذلك مما هو من اسباب دخول الجنة - 00:08:31
واذا شهد لهم بهذا الاوصاف بانه غفر له فقد شهد له بامر غيبي. فاذا شهد له بانه مرحوم فقد شهد له بامر غيبي ارجع الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي. يعني بعض الناس عندما يموتون يقولون في حق ما بالاية ايتها النفس المطمئنة - 00:08:49
كأنك شهدت له بماذا؟ بالجنة. بالجنة ودخول جنتي وقد شهد لهم بالجنة. فاذا الشهادة للمعين للجنة ممنوعة وكذلك بما يدل على انه يشهد له بالجنة مثل هذه الاسباب من ذلك الشهادة له بانه الشهيد وقد جاء في صحيح البخاري - 00:09:12
بحث هذه المسألة وبوب عليها ان يقال فلان شهيد. وذكر اثر عمر رضي الله عنه انكم تقولون لمن مات في معاركم فلان الشهيد فلان شهيد. صلى الله على من يكلم في سبيله. والله اعلم بمن يقتل في سبيله. لانه هل كان يقاتل ويريد - 00:09:34

ان تكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى هذا امر غيبي فلذلك لا تجوز الشهادة للمعين لكن نرجو له من مات في ارض المعركة نرجو له الشهادة نقول نرجو له - 00:09:54

ان يكون شهيدا وهذا تبع للاسم لاننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء. هل معنى هذا انه لا يجوز ان يقال فلان شهيد مطلقا لكن بعض اهل العلم منهم حافظ في الفتح - 00:10:10

نتكلم على هذا الباب باب يقال فلان شهيد. قال في الشرح اي على سبيل القطع لماذا؟ لانه في نفس الرواية ان الصحابة مروا على بعض الناس. فقالوا فلان شهيد. قتل فلان شهيد - 00:10:24

فلما ذهبوا الى احدهم وقالوا فلان شهيد انكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وقال وهو في النار. ولم ينكر عليهم فيما سبق. فدل هذا انه يجوز ان تقال فلان شهيد على سبيل - 00:10:36

على سبيل الظاهر يعني فلان شهيد في احكام الظاهر هل يا ترى انه اذا قلت فلان مسلم هذا حكم بالظاهر وقد يكون منافقا فهمت نعم والاصل ان المسلم في الجنة. كل المسلمين في الجنة. فقولك فلان شهيد. اذا كان على سبيل - 00:10:46

الرجاء وليس على سبيل القطع او على سبيل الحكم بالظاهر لا بأس به. نقول شهيد ان شاء الله. لا بأس. حتى اذا لم تقل ان شاء الله. هم. لان الصحابة قالوا فلان شهيد ولم ينكر عليهم النبي عليه - 00:11:03

في احكام الدنيا لان الشهيد في احكام الدنيا هو الذي قتل في المعركة وقد يكون شهيدا في احكام الاخرة وليس في احكام الدنيا كالذي مات مبطولا مثلا او مات في الهدم او مات تحريقا. كل هؤلاء شهداء في احكام الاخرة. وقد يكون شهيد في احكام الدنيا فقط - 00:11:13

كالمنافق الذي مات وقد يكون شيئا في احكام الدنيا والاخرة كالمؤمن الذي مات في المعركة. المخلص الذي مات في المعركة. فاذا النهي عن قول فلان شهيد على سبيل القطع اما على سبيل الرجاء او على سبيل الظاهر - 00:11:29

هذا لا بأس به. نعم. سمعته كان لرجلي يموت في الماء خرجوا يعني وهم كانوا يقولون هو شهيد يمشي على الاردن  اذا كان هذا ليقال في من مات بجرح بعد المعركة - 00:11:41

والذي مات بجرح بعد المرة كان يقول انه معاذ المعاد ليس شيئا في احكام الدنيا. لو جرح في المعركة في في الاحزاب ثم مات بعدها؟ بايام. فكيف بمن لم يمت في المعركة اصلا - 00:11:59

المؤلف رحمه الله ولا نشهد عليه بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يغب منهم شيء من ذلك الى الله تعالى. هذه الجملة مثل الاولى في تقريرها بناقضة مباركة. وهي ان الامر ما دام تبعا - 00:12:13

فاطمة والخاتمة مغيبة وهذا امر غيبي. فلا نقف ما ليس لنا به علم. احنا نتجه يعني من قفايا ولا تقف ما ليس لك به علم التجرؤ على الله عز وجل في وصف الشيء والحكم يتعلق به. والحكم على عباده بدون دليل - 00:12:35

ولهذا نعتبر الظاهرة من كل احد. فمن كان ظاهره السلام في الدنيا ومات على ذلك فاننا نحكم بالظاهر. والله يتولى السرائر ومن كان ظالما كفره ظاهره الشرك او ظاهره النفاق فاننا نحكم بالظاهر. ولان ظهرا من ذلك وامره الى الله عز وجل - 00:12:54

وفي بعض المسائل المسألة الاولى قوله ولن نشهد عليهم بكفر ولا بالشرك ولا بنفاق يعني على من اهل القبلة وهذا يدل على ان المعين من اهل القبلة قد يجتمع فيه ايمان وكفر ويجتمع فيه اسلام مرشد ويجتمع - 00:13:14

طاعة واسلام وايمان ونفاق. وهذا هو المتكرر عند الائمة تبعا لما دل عليهم دليل المعينة قد يجتمع فيه الامام ويكون مؤمنا ويكون عنده بعض خصال الكفر. يعني من الكبائر مما لا يخرجه من الايمان. فمثلا قتال المسلم كفر - 00:13:34

بص بقى بص بقى بصوا كما ثبت في الحديس الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقت فسباق المسلم فسوق وقتاله كفر فيجتمع في المسلم فسوق وطاعة وكفر وامام. وكذلك قال - 00:13:57

الله عليه وسلم ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت. ونحو ذلك من خصال الكافرين فده يعني وجود بعض خصال الكفر في المعين ان يحكم عليه بالكفر - 00:14:17

الحكم بغير ما انزل الله في حق القاضي او في حق معين اذا حكمت بغير ما انزل الله وهو لا يعتقد جواز سالكا او يعلم ان وبحكم يعني حكمه ويعلم انه بحكم عاصم ومخطئ فانه اجتمع فيه كفر وطاعة. هذا بشرط - 00:14:32
شرط شرط ماذا اذا حكم بغير ما انزل الله ولا يعتقد جواز ذلك لا يعتقد اه الا يكون مستبدلا مستبدا ان يكون حكمه في وقائع معينة. بشرط ان يكون هذا الحكم في وقائع معينة. نعم. لان الشيخ - 00:14:52
جميل الكتب الى ماذا الاشتراك الاستحلال. الاشتراك الاستحلالي في هذه المسألة. نعم الشيخ محمد ابن ابراهيم في رسالته تحكيم القوانين جعل من صور الكفر الاكبر ماذا الاستبدال حتى ان لم يستحق حتى ان لم يستحق؟ نعم - 00:15:13
لا يخرج احد من الايمان بخصلة من خصال الكفر وجدت فيه. او خصلة من خصال الشرك وجدت فيه او خصلة من خصال النفاق وجدت فيه فان المؤمن يجتمع فيه هذا وهذا - 00:15:31
ولهذا قال ولن نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق اذا كان مستسرا بذلك ما لم يذهب منهم شيء من ذلك. اذا كان يخفي الكفر في قلبه خلاص ليحكم عليه. اما اذا اظهر الكفر. فان ظهر تشهد عليه بقدر ما ظهر. من - 00:15:47
الكفري او الفسق او البدع والشهادة عليه جوازا لا وجوبا كما سيأتي في المسألة التي بعدها لا يجب ان نشرح لكم بمعاينة تقفيل معين او تبديع معين او التنسيق المعين جائز ليس واجبا - 00:16:05
اليوم مساء اجراء الاحكام. وساتكلم عن ايضا المسألة التانية قد يكون لك مفسدة من اظهار تكفيره ومن اظهار تنسيقه. نعم فهذا يعني منوط بالمصلحة. منوط بالمصلحة كما يقولون. نعم كذلك الشرك يكون عنده ايمان ويكون عنده شرك اصغره ويكون عنده حلف بغير الله مما هو من الشرك الاصغر. او تعليقك - 00:16:28
انها اسباب او نسبة النعم الى غير الله عز وجل او نحو ذلك من الامور الشرك الاصغر. او الشرك الخفي من يسير الرياء ونحوه في المؤمن هذا وهذا وكذلك بعد خصال النفاق يكون المؤمن مطيعا مسلما لكن عنده خصال النفاق اذا - 00:16:55
وعد اخلف واذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر المسألة الثانية ان قوله ولا نشهد عليهم ما لم يذر منهم يعني انه اذا ظهر منه فاننا قد نشهد عليهم يعني - 00:17:15
يجوز لنا الشهادة اذا ظهر منه شيء من ذلك وجواز الشهادة عليهم منوط بالمصلحة. لانها من باب التعزير. فقد يجوز الصالح الكبائر التي فيه او الشرك الاصغر الذي فيه او بعد خصال النفاق الذي فيه اذا كانت الشهادة - 00:17:37
فعليه بذلك اعلنت فيه مصلحة متعدية اللهم اذا لم يكن فيها مصلحة فان الاسلحة ان الاصل على المسلم انه لا يشهد عليه بل يستر عليه وهذا يدل على ان الاسد في المؤمن ما دام اسم الايمان باق عليه الاصل فيه ان يكون على اسم الاسلام وعلى اسم الامام وعلى اسم الطاعة - 00:17:57
ولا ينتقل عن اصله في الثناء عليه وفي الشهادة له بالاسلام والايمان. والتسبيح الا اذا كانوا فيها مصلحة الشهادة على المخالفة او على من فيه كفر. ليس الاصل الشرعي للمخالف اول من فيه كفر. نعم - 00:18:22
اول من في كفر خصلة من كفر او في شركة نشهد عليه بهذه الاشياء. بل هذه منوطة بالمصلحة المتوخاة لانها من باب المصلحة المتوخاة هي المصلحة التي التي تظل. توخى الشيء اي ظله اعتبره. نعم. ان كان هناك مصلحة تظل - 00:18:41
يشهد عليه لانها من باب التعذيب. ما معنى من باب التعذير يعني الوصف بالكفر او الفسق او او البدعة هذا نوع من انواع التعزير نوع من انواع العقوبة نعم والتعزيب ينظر فيه الى - 00:19:03
المصلحة فاذا ما كان هناك مصلحة خلاص نعم ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شهد على هؤلاء الذين فعل هذا الاشياء الا على معينين قلة. واما الاكثر - 00:19:18
فانه صلى الله عليه وسلم حملهم على الظاهر واهل النفاق الذين باطلوا الذين باطلوا نفاق ما على الاسماء صلى الله عليه وسلم ولا شهد عليهم لكل احد لان المصلحة بخلاف ذلك - 00:19:32
المسألة الثالثة هذا كله في اهل القبلة. اما من خرج من الاسلام بكفر اكبر او بشرك اكبر او بردة وقامت عليه الحجة في ذلك فانه يشهد

عليه بعينه لانه ظهر منه ذلك واستبان - 00:19:49
وجوب الطاعة الائمة والولاة. قال المؤلف رحمه الله ولا نرى السيف على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا من وجد معالي السيف ولن نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا. ولا ندعوا عليه ولا ننزع يدا من طاعتهم - 00:20:08
وطاعته من طاعة الله عز وجل فريدة. ما لم يأمر بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافى. قال رحمه الله ايضا ولا نرى الصيف على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا من وجب عليه السيف - 00:20:28
يريد بهذه الجملة ان اهل الحديث والاثر والسنة والجماعة لا يعتقدون جواز الخروج على هذه الامة وتفريق الجماعة بالسير وايضا لا يرون جواز قتل احد من هذه الامة لغير الامام الذي بيده الامر - 00:20:46
وهذا منهم اتباعا لما دلت عليه الادلة من حيث دم المسلم. وعدم جواز علاقتي وان كل مسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه ونحو ونحو ذلك من الاصول والادلة التي سيأتي ذكر بعده ان شاء الله - 00:21:03
بذلك ايضا مخالفة الطوائف التي استباحت دم المسلم وراءت الخروج على جماعة المسلمين بعامة للخروج على الامام ولي الامر او بجواز قتل من حكمهم او بكفره طوائف الخوارج والمعتزلة. وطائفة ممن ينسب الى الفقه من اتباع المذاهب فان ضعفة من اتباع المذاهب ايضا. وهم في الجملة من - 00:21:21
الى السنة التأثر بمذهب الخوارج في هذه في هذا والمعتزلة ونحو ذلك فراغ جواز الخروج كما سيأتي جواز قتل معين للعامة. ولا يخص ذلك بولي الامر ويريد من ذلك تقنين القول والمنهج العام لاهل السنة الذي صاحوا به وعلموه - 00:21:47
الصاحب المخالف فيه من انه لا يجوز لاحد ان يخرج على احد من هذه الامة بالسيف ولا دم احد الا ببرهان من الله عز وجل المسألة الاولى قوله ولا نرى الصيف هذه الكلمة مصطلح شاعر عند العلماء والناس في قرون الثاني والثالث والرابع - 00:22:12
فكما يميز من يحبذ الخروج من يحبذ الخروج ولو لم يدخل فيه بفعله وانما يستحسن لفظ ويؤيد من يفعله كما يوصم عند الائمة بانه كان يرى الصيف. ويوصف من خالفهم ثناء عليه بانه كان لا يرى الصيف - 00:22:35
يشجع حبذا شجع يوسف يوصف يوصف نفس المعنى. يوصف ويوصف نفس المعنى وصل ووصف لنفس المعنى وقد ضاعت الائمة جمعا من الرواة وقضى حرفهم بقول كان يرى الصيف. والامام احمد حذر من عدده. وكذلك - 00:22:55
وغيرهما وجماعة كانوا يحذرون من فلان لانه كان يرى السيف ميدان مصطلح لا نرى الصيف هذا يراد به احد الفئة الاولى من يرى الخروج على ولاة بعامة سواء ادخل دخل في الخروج بلسانه ويده ام كان يراه عقيدة - 00:23:19
الفئة الثانية من من رأى جواز قبر معين اذا ثبت عنده كفر منه او ردة. ولا يكل ذلك الى الايمان والسلف يسمون من كان على احد هذين الوصفين يقولون كان يرى الصيف وفي تأديب التهديد عدة تراجع. كثير من التراجم - 00:23:42
ممن طعن فيهم الائمة بهذا القول كان يرى السيف ونحو ذلك الصلاة الثانية هذه الجملة دل عليها القرآن والسنة في مواضع كثيرة منها قوله قوله عز وجل فان تابوا واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. وقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين. ومنا - 00:24:03
عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. يعني لا يكون لمؤمن ان يتجرأ ويسفك دم مؤمن واحد الا خطأ  يتعمق فهذا معه لا يستحق وصف الايمان لانه ارتكب هذه الكبيرة العظيمة التي قال الله عز وجل فيها بعد ذلك - 00:24:28
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قوله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احداه احداهما على الاخرى يعني بالقبر فقاتلوا التي تبغيه حتى تفيء الى امر الله - 00:24:51
ودل على ان من تجرأ على المقاتلة انه ليس من امر الله في الشيء. بل خرج من امر الله هو شريعته. ودينه الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى الثلاث وفي اللفظ الاخر لا يحل - 00:25:13
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالناس والثيب والزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة هذا يدل

على ان الاصل ان لا احد يتجرأ ويسفك الدم او يراه - 00:25:37
ولا يحل ذلك فعلا وكذلك لا يحل ان يعتقد جواز قدر المسلم باق على اسم الاسلام وهو ليس من هذه الاسماء الثلاثة المسألة الثالثة قول الا من وجب عليه السيف يعني من من الامة - 00:25:55
وجوب السيف وجب عليه السيف هذا لمن بيده السيف وهو ولي الامر المسلم ولي الامر هو الذي بيده ان يسفك الدم تحقيقا للشرع لا بمحض الهوى تحقيقا للشرع لا بمعهد العام بمعهد هواه ويحكم ويأمر بالقتال او يأمر بقتل معين او بقتال - 00:26:13
ونحو ذلك فهو الذي بيده السيف وهو الذي له هذا الحب وليس لاحد الناس من العلماء ومن العامة هذا الامر يعني ان يقتلوا لان الصيف ليس بيده وانما الصيف بيد ولي الامر الذي بيده حل والامر والنهي وبيده الامور في القتال وفي اقامة - 00:26:35
حدود واشباهها. فان خالف بعض الناس وقتله من يستحق القتل دون الرجوع للامام. كان الامام قال يعزره ولو ان يعفو كما فعل من كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع الاعمى الذي قتل ام ولده. هذا وجه ذكره شيخ الاسلام في الصائم. قال ان قتل المرتد من حق - 00:26:56
امام النبي عليه الصلاة والسلام عفا عن الحق. هذا وجه من الوجوه التي ذكرته. يعني ذكر اربعة وجوه في قتل الرجل الاعمى لام الولد. منها هذا الوجه. ومنها انها كانت امته - 00:27:20
يجوز للسيد ان يقيم الحدود على الامن وعلى هامته عثمان بالضبط هذا الحديث الثاني عثمان عندما اقر حفصة على قتلها لجالية سحرته نعم فهذا حق الامام وعفا عنه  وهذا يبين ان المسألة التي تظهر في بعض الامن امكنة وهي مسألة اغتيالات ان يغتال - 00:27:30
من ظاهر الاسلام او من لم يحكم عليه ولاة الامر من العلماء في الامر الديني والحكام والعمراء في الامر العام. من لم عليه بانه يقتل فلا يحل اننا نتجرأ على قبره او على اغتياله - 00:27:59
النبي صلى الله عليه وسلم بين المصيبتين مصيبة عدم استئذان الامام ان هذا من من فعل الامام والثانية انه لم يتبين له كفره. لم يتبن له كفر هذا المعين بل هذا المعين غير الاسلام - 00:28:15
نعم النبي صلى الله عليه وسلم انما باع اغتيال كعب ابن اشرف القصة المعروفة للمصلحة العامة. ولانه هو الامام. وكابد الاشرف كده ان لم يكن مسلما اصلا فالاصل العام للشريعة ان هذا الامر للامام اولا. ثم انه لا يؤاخذ احد الا بظهور ذلك منه. وحكم - 00:28:28
الحكم الشرعي عليه بالردة. نعم ومن ظهرت منه زندقة او كفر او ردة ولم يحكم عليه ولي الامر بذلك فلا يحل لاحد ان ينتهك دمه وان يسفك دمه وله حكم المنافقين. والنبي صلى الله عليه وسلم سيرته مع المنافقين الظاهرة. وصحابته - 00:28:52
ربما علموا ان فلان منافق ولم يتجرأ على قبره حتى حتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنوه في قبره  قال له مرة لا لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه - 00:29:16
وولادك النفر الذين استهزئوا ونزل فيهم قول الله عز وجل قل اباالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذرون لقد كفرتم بعد ايمانكم والقصة المعروفة في سبب نزولها ولم يرد ان محمدا صلى الله عليه - 00:29:35
ولما حصلت القصة المعروفة قال له يا رسول الله انقتل هؤلاء؟ قال لا. لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه. وكان يستأذنوه فقال من اللم حسن من حائط رضي الله عنهما حسنا قال يا رسول الله دعني اضرب امك هذا - 00:29:53
وهذا استئذان من النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا القادة الماضية والتي دلت عليه الادلة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وكذلك ما قرره الائمة من ان الحكم بقتل بقتل احد او تنفيذ ذلك ليس الا لولي الامر. وهذا فيه - 00:30:13
المصالح العظيمة وتحقيق المقاصد الشرعية ما يجب معه الاقتناع بهذا الاصل وان لا يدخل احد من المسلمين في هذه التبعة العظيمة بقول او بفعل هذه مسؤولية عظيمة تبع المسؤولية العظيمة لا يدخل - 00:30:33
بقول او بفعل ولهذا جاء في الحديث وفي اسناده بحث لكن حسنه عددا من اهل العلم رواه ابن ماجة وغيره ما نعى من اعان على مسلم ولو بالشطر كلمة لم يرح لم يرح رائحة الجنة. كده ضعيف قوي. او كان من اهل النار - 00:30:50

على قتل مسلم بالشطر كلمة فكيف من يتكلم بلسانه ويعين على قتل مسلم او يفتي بذلك وهو ليس ولاة الامر من العلماء والقضاة او من او ممن جعل لهم ذلك - 00:31:13

الواجب في هذا الامر رعاية هذا الاصل العظيم والسلامة في هذا الاصل ان لا لا يتجرأ احد على هذا المقام. لان الاصل حرمة دما اثر الاسلام. ومن حصل منه ردة او رجمت منه زندقة او نفاق - 00:31:34

يوخذ الى ولي الامر ولا يجوز لاحد الناس منهم ان على ولي الامر وان ان يقتلوا ولو جاز هو الاعتداء على الحق جاءت علي يا كادر عن حقي اقامة الحدود من حق ولي الامر - 00:31:51

علي اي تعدي على حقي ولو الجهاز الصحابة رضوان الله عليهم على قتل المنافقين الذين علموا نفاقهم. بل لقتلوهم بل لقتلهم الرسول صلى عليه وسلم صح؟ اناط الله هذه المسؤولية بولي الامر علقها عليه. فنطق ايه علق اهو - 00:32:12

والمسألة منوطة بالمصلحة. ومسألة معلقة بالمصلحة. مسألة القتل هذه معلقة بالمصلحة وبازن الامام سواء من من القتل الابتدائي ممن علم نفاق اوردته او زندقته او في الاغتيال الذي فيه قبله - 00:32:36

دون رجوع الى الامام ما حدث في قصة الاعمى الإمام ان يعفو عن حقه اذا تعدى احد الرعاية عن حقه في هذا  اكتب لهم درس سعادة  قال المؤلف رحمه الله ودمر الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا ولا ندعوا عليه ولا ننزع يدا من طاعتهم - 00:32:53

ونرد طاعة من طاعة الله عز وجل فريدة ما لم يأمر بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافى قال التحويل رحمه الله ولنرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جار هذه الجملة - 00:33:26

يذكر فيها العقيدة التي اجمع عليها ائمة السلف الصالح ودونوها في عقائدهم وجعلوا من خالفهم مخالفا للسنة وللجماعة بان لا نرى الخروج على همتنا وولاة امورنا وان جارنا يعني الخروج بالسيف بالبغي عليهم او بتشتيت الاجتماع - 00:33:43

الكلمة او بالاعتقاد الخروج او بالاعتقاد جوازه او ذهاب مذهب من اجازه كما سيأتي وقولوا لبن الخمور ولا نراه يعني اهل يعني اهل السنة والجماعة ولما كان عليه الصحابة ولما دلت عليه الادلة هؤلاء لا يرون الخروج على الائمة وولاة - 00:34:03

الامر حتى ولو كان عندهم جور وطغيان وظلم وانه يجب ان يطاعوا لان ناطعة فريدة وها من المسائل المسألة الاولى لفظ الائمة وولاة الامور مما جاء به الكتاب والسنة فولي الامر العام يعني ولي الامر ولي الامر للامة في في الامة للناس يبلغ عليه ولي الامر ويطلق عليه ايمانه - 00:34:29

فقد جاء في الكتاب قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ووقوا الرسول واولي الامر منكم ولاة الامر لان ما ينفز من الامور الشرعية والامور الاجتهادية في الناس انما يكون عن امرهم - 00:34:57

الامر هو واقع اليه ميدان ولي الامر هو من بيده الامر والنهي او بالعرف المعاصر. القرار الذي ينفذ في الناس. كما قال عز وجل الامر منكم هذا جا في السنة في عدد من الاحاديث كما جاء في الاية بتسمية الحكام بولاة الامر - 00:35:16

تم اللفظ الائمة فولي الامر هو العمام امام ومن ولاه الله امر الناس وابتلاه بذلك فيسمى اماما. لانه يؤتم بامره ونهيه وقراره وما يختاره اجتهادا  الامام لولي الامر جاء في سنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم - 00:35:38

وتصلون عليه ويصلون عليكم. وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. وتلعنون ويلعنونكم. تصلون عليهم؟ تدعون لهم وتلعنونهم ويلعنونكم معناه تدعون عليهم ويدعون عليكم. فباقي الحديث ماذا؟ باقي الحديث هذا حديث عوف بن مالك في مسلم. باقي الحديث قالوا يا رسول افلا ننابذهم - 00:36:03

قال لا ما صلوا. لا ما صلوا. فلماذا قالوا الا ننابذهم؟ يعني اذا كان بهذا الوصف الذي يستحقون ان ندعو عليهم انا نقاتلهم فقال لا ما صلى يعني لما اقاموا فيكم الصلاة؟ نعم والصلاة اصل الدين فاذا اقاموا الصلاة فقد اقاموا الدين - 00:36:28

يعني اقاموا الشرع  تسمية ولي الامر اماما المسألة الثانية. الاصل ان ولي الامر يجمع ما بين حسن التدبير في امور الناس العامة. في امور دنياهم وما يصلحهم وما يحفظ يطعمون ويدفع عنهم الاعداء. كما عرفها الموارد. عرفها الماوردي الخلافة ماذا؟ قال الخلافة

وضعت لحفظ الدين وسياسة الدنيا به - 00:36:46
بحفظ الدين هذا ما يصلحهم فيه وما وما يحفظ بيضتهم ان يحفظوا قوتهم يعني نعم ويدفع عنهم الاعداء. حسن التدبير في امور الناس العامة في امور دنياهم. وما يصلحهم في دينهم. والعلم باحكام الشريعة بما يناسب. ولا يشترط فيها - 00:37:15
ان يكون الاعلم كما هو مبسوط في مكاني في كتب الفقه. يعني لا يشترط ان يكون الاعلى. ولكن يشترطون فيه ان يكون مجتهدا. فان لم يكن وتولى غير مجتهد تغلبا يعني اجازة. نعم - 00:37:31
مجتمعت الصفتان في الخلفاء الراشدين الاربعة وفي معاوية رضي الله عنهم وفي عدد من الائمة وولاة الامر في التاريخ الى الان ولكن ربما فحينئذ يكون ما يشكل على الناس في امر دينهم فمرجعهم فيه الى اهل العلم بالدين وما يكون من قبيلة - 00:37:44
لولي الامر العام ومن الامر العام يستشيره ويأخذ بقول اهل العلم فيما يراه ان وهذا المأخذ هو وجه قوله من قال ان انه ولاة الامر هم امراء العلماء. يعني كلا فيما يخصه - 00:38:05
في الامر العام الامر الدنيوي وما يصلح الناس وما به تكون حياتهم. والعلماء فيما يكون من امر الدين بما يأتون هذا ليس هو الاصل وانما الاصل لان ولي الامر هو من يعلم وهو الذي جاءت فيه الايات واولي الامر منكم وكذلك - 00:38:28
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمهم الذين يستنون بطونه منهم. لان الاصل اجتماع الصفتين في ولي الامر فاذا فاذا لم تجتمع الصفتان الرقية ولي الامر الذي بيده الامر والنهي حق الامام. وفي المسائل الدينية - 00:38:51
ويسر اهل العلم او يسأل اهل العلم ولهذا اجتنب كثير من العلماء بل اكثر العلماء وائمة ان يطلقوا على العالم ولي الامر. لاجل ان لا يكون هنالك افتاءات وخروج ولاجل ان لا يكون هنالك ماخذ لمن يريد الخروج على الايمان او ولي الامر. نعم؟ افتيات هي اعتداء على الحق - 00:39:11
اعتدى على حبي لانه لو قال ان العالم ولي امر خلاص آآ سأنتبه لعالم واترك ولي الامر يعني ومنهم من استعمل هذا وهذا يعني ان الامور الدينية يرجع فيها الى من يلي الامر الديني وهم العلماء في امور - 00:39:35
وفيما يأتي المرء ويذر فيما بينه وبين ربه عز وجل. وفي الامور العامة فتكون لولاة الامور المسألة الثالثة الخروج على ولاة الامور وعلى من عقدت له بيعة هو مذهب طوائف من المنتسبين للقبلة منهم الخوارج والمعتزلة - 00:39:55
وبعد الشباب قليلين من التابعين وتابعي التابعين. وبعد الفقهاء وبعد الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والذي عليه الصحابة جميعا وعامة التابعين وهكذا ائمة الاسلام ان الخروج على ولي الامر - 00:40:19
حرم وكبيرة من الكبائر. ومن خرج على ولي الامر فليس من الله في الشيء والادلة على هذا الاصل من الكتاب والسنة متعددة يحتاج بها الائمة ورأوا ان من خالفها ممن تعول من السلف انهم خالفوا فيه الدليل الواضح البينة المتواترة تواترا مع - 00:40:39
كما سيأتي ذكر الادلة ان شاء الله واذا اهل السنة والجماعة لما رأوا ما احدثتهم اجتهادات بعض الناس ممن تبعوا فخرج على ولاة الامر من بني امية او خرج على ولي الامر على بعد ولاة الامر من بني العباس او قبل ذلك ممن خرج على علي رضي الله عنه والقبر - 00:41:00
الرحمن الرحيم رضي الله عنه وان لم يكون من المنتسبين للسنة في الجملة ذكروا هذا في عقائدي في عقائدهن ودونوا وجعلوا ان الخروج بدعة لمخالفتهم الادلة وتخفيف ذلك ان اجتهاد ان اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الامر للمسلم كان اجتهادا في مقابلة الادلة - 00:41:24
متواترة تواتر معنويا من ان ولي الامر والاميرة تجب طاعته تحرم مخالفته الا اذا امر بمعصية فانه لا طاعة لاحد في معصية الله من اهل العلم من قال توسعا في اللبس الخروج على الغلام كان مذهبا لبعد السلف قديما ثم لما روي انه ما اتى - 00:41:50
الا بالشر والفساد فاجمعت ائمة الاسلام على تحريمه وعلى الانكار على من فعله. الحافظ في الفتح يعني من حجر ماذا قال؟ هو تكلم كان خروج على الولاة كان مذهبا لبعض السلف قديما. اي ولاية يقصد - 00:42:16
ايوة لا يقصد يعصي الله يعني الفسق لان الخروج على الوالي الكافر جائز بالاجماع جائز بالاجماع. اما خروجه على الواو هنا فسق كان

مذهب لبعض السلف قديما ثم مثل سعيد بن جبير يقول ان هذا كان مذهب سعيد بن جبير خرج على الحجاج او مذهب الحسين وخرج على يزيد ثم لما رؤي - 00:42:34

انهما اتى للامة الا بالشر والفساد. فاجمعت ائمة الاسلام على تحريمه وعلى الانكار على عن من فعله. لانه ادى الى ماذا؟ الى فساد عظيم. هذا رأي ابن حجر. لكن الشيخ يقول ماذا؟ هذا فيه توسع. كلام الحافظ فيه توسع. لانه ليقال في مثل هذا الامر انه مذهب لبعض السلف. وانما يقال ان بعض السلف اجتهدوا في بعض المسائل - 00:42:54

من التابعين ومن الصحابة ايضا. كما فعل الحسين في الخروج على يزيد. كما انه يوجد من التابعين من ذهب الى القدر. كقتادة مثلا والقول المنافي للسنة في القدر. ومن ذهب الى الارجاء. ومن ذهب الى اثبات اشياء لم تثبت في النصوص فكذلك في مسألة طاعة ولاة الامور. فربما وجد منهم الشيء - 00:43:14

الدليل بخلافه. والعبرة مما دلت عليه الادلة لا باجتهاد من اجتهد واخطأ في ذلك. ولكن الاشكال في هذا ان الحسين ايضا خرج لهذا لم يكن فقط في التابعين. وان كان خروج الحسين ماذا خطأ؟ يعني ابن تيمية له كلام في مسألة خروج الحسين كلام آآ مشهور. وكان له اي مصلحة للاخر. الخروج على - 00:43:34

نعم  يعني من كلامي مثلا في ذلك  كلام ابن حجر ونووي  كلام شيخ الاسلام  لم يقل ماذا في قتل الحسين لم يكن في الخروج لا مصلحة لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا. في خروج الحسين على يزيد - 00:43:53

بل تمكن اولئك الظلمة الطغاة من صدق رسول الله من الحسين يعني حتى قتلوه مظلوما شهيدا. وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في وذكر ان ابن عباس وعمر وابن عمر منعاه من الخروج نعم فان ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء. بل - 00:44:42

زاد الشر بخروجي وقتله ونقص الخير بذلك وصار ذلك سببا لشر عظيم. وكان قتل الحسين مما اوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما اوجب الفتن وهذا كله مما يبين ان ما امر الله به - 00:45:02

ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام من الصبر على جول الائمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو اصلح الامور للعباد في المعاش والمعاني ان من خالف ذلك متعمدا او مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد - 00:45:19

ثم استدل بماذا؟ قال ولهذا اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بقوله ان ابني هذا السيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين عندما  من الخلاف. ولم يثني على احد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الائمة. نعم هذا الكلام الجميل لشيخ الاسلام. ومع ذلك قال - 00:45:35

في موضع اخر ان الحسين عندما خرج الى العراق ما خرج لاجل القتال انما ظن ان اهل العراق ماذا ينصرون واعدوا الى الخروج. نعم ليس شرطا ان يكون الخروج بقتال. قد يكون الخروج بقتال او بجمع الناس او بتشجيعهم او غير ذلك. فخذله اهل العراق - 00:45:57

ينصرونه ويبايعونه ضد يزيد. هو ظن انه ستتم له البيعة في العراق ضد يزيد في الشام. ويزيد اصلا ما اراد  الذي قتل الحسين ليس يزيد. الذي قتل الحسين والي العراق وعبيد الله بن زياد. ما امر يزيد بقتله. انما امر بمنعه من دخول العراق. حتى ان الحسين عندما - 00:46:16

آآ ارادوا قتله يعني طلب منه واحدة من ثلاثة امور قال اما اتركوني اذهب الى الثغر الى الحدود واكون لوحدي هناك. او اتركوني ارجع للمدينة او اتركوني اذهب الى يزيد بنفسي. فقال لا لا اما ان نأثرك واما ان نقاتلك - 00:46:37

ورفض ان ان يستأسر. نعم  المسألة الرابعة هذا الرسم الذي قرره تحاويه رحمه الله دلت عليه مدينة من الكتاب والسنة اما القرآن فمنه قول الله عز وجل من يكامل الرسول فقد اطاع الله. ووجد دلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:46:55

فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني وقال الله عز وجل ايضا في سورة النساء يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال ابن القيم رحمه الله وقاله غيره ايضا لفظ اطيعوا جاء في طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم يعني

الامر بالفعل - 00:47:20
ثم لما ذكر ولاة الامر لم يكرر الفعل اطيعوا فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وفي هذه المناسبة ان الطاعة ولي الامر المسلم لا الا في طاعة الله وطاعة رسوله - 00:47:45
اما اذا كان الطاعة فيها مخالفة لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. يعني امر بمعصية فانه لا طاعة في معصية الخالق ولم يقرر الفعل لان طاعة الله تنجو استقلالا. ولان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم تجب استقلالا. واما الطاعة ولي الامر - 00:48:03
طبعا لا استقلالا  لهذا الرجل الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم على سرية وقال لهم اطيعوه فاجج نارا وامر الناس يقتحموها فابوا وقال انما فررن من النار. يعني بالايمان والاسلام. فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال - 00:48:26
لان مطعوه في معصية الله عز وجل ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق  نعم امرهم بهذا ولم يرد ان يفعلوا هذا ومن الادلة قول الله عز وجل يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق - 00:48:54
ولا تتبع هواء فيضلك عن سبيل الله. ان الذين يضلون عن سبيل الله الاية ووجد الدلالة من الاية ان الله الله عز وجل امر داود وفي امره امر الانبياء امر لمن ولي الامر ان يحكم بين الناس بالحق والا يتبع الهوى - 00:49:27
وهذا المقصد المقصد والوسائل لها احكام المقاصد وطاعة ولي الامر فيما فيه تحقيق الحق وتكثير الخير وتقليل الشر وابعاد الهوان. هذا لها حكم المقصد فتكون وجوب المقاصد. لان الوسيلة والوسائل لها احكام المقاصد - 00:49:47
سوف يدل فيدلك عن سبيل الله. ما معنى لا يفيد الله؟ فيضلك عن سبيل الله. يعني الهوى يضلك عن سبيل الله. يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق. ولا تتبع الهوى فيضلك الهوى عن سبيل الله. ان الذين يضلون عن سبيل الله هم عذاب شديد. بما ناس يوم الحساب - 00:50:10
ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الامير فقد اطاعني ومن اعصى الامير فقد اعصاني. وايضا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء السمع والطاعة فيما احبه فيما كره الا يوم بمعصية فلا سمع ولا طاعة - 00:50:30
الصح عنه صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال انما الطاعة في المعروف يعني الطاعة وللامر في المعروف. وايضا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى من اميره الشين يكرهه فليكره ما يأتيه من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته - 00:50:51
وايضا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وايضا في الباب الحديث الذي ذكرت لكم انه صلى الله عليه وسلم قال خيار امتكم الذين تحبونه يحبونكم - 00:51:13
عليه يصلون عليهم وشرار ائمتكم والذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ثم سئل صلى الله عليه وسلم فقيل له افلا نقاتلون؟ يعني هؤلاء الذين نور يدهم ويبغضوننا ومالعنهم ويلعنوننا قال لا ما اقوم فيكم السلام لا من ولي عليه وال فرآه يأتي الشيء من معصية فيكرهه ما يأتي من معصية - 00:51:33
الله ولا ينزعن يدا من طاعة وايضا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى من اميره شيء يكرهه فليصبر الادلة على هذا الامر كثيرة في السنة كثيرة جدا وافردت بالتأليف - 00:52:01
في هذا الموضوع المهم الذي تكثر فيه الاهواء. واصل الاتباع ان يتخلص المرء من هواه. فقد كثرت تأويله. اقول هذا عبارة ولا ينزعن يدا من الدعاة. لا ينزعن يدا من طاعة. لماذا قال يدا؟ لان الاصل ان البيعة تتم باليد. هو ما معنى البيع اصلا؟ معنى كلمة البيع مأخوذة من - 00:52:18
في شي من البائع. من البائع. والباقي يطلق على اليد الباء يطلق عليها. وسمي البيع بيعا لان كل واحد يمد باعه ويمد يده الى الاخر فمن نزع يدا من طاعة اي ترك البيعة. هذا الكناية عن ماذا؟ عن ترك البيعة. عن ترك البيعة. نعم - 00:52:44
وصل الاتباع ان يتخلص المرأة من هواه. فقد كثر تأويل من القديم من اهل الصحابة رضي الله عنهم التأويل تبرير في هذه المسائل والواجب على المرء ان يموت على الطريقة - 00:53:05
بغير تغيير ولا تبديل. وهذه المسائل من المسائل التي كثر فيها التغيير والتبديل اما عملا واما اعتقادا لا حول ولا قوة الا بالله وصمتوا

عزيزة واتباع طريقة السلف المقلوبة. والواجب على المرء ان يخلص نفسه - 00:53:22
وان يمتثل ما دلت عليه السنة دون ان يخالف المسألة الخامسة الخروج على ولي الامر يكون بالشيئين. الصورة الاولى عدم البيعة واعتقاظ وجوب الخروج عليه او وهذا هو الذي كان السلف يطعنون في من ذهب اليه بقول كان يرى السيف. يعني اعتقادا - 00:53:42
وانا مش بايع الصورة الثانية وهي المقصودة بالاصالة انهم الذين يخرجون على الامام بالسيوف يعني يخرجون على الامام في مكان يريدون خلع الايمان وتفضيله او احداث فتنة بها يقتل ولي الامر. او يزال او نحو ذلك يعني الخروج - 00:54:08
عليه السعي في فضله او ازالته للخروج والخروج على هذا يكون بالاعتقاد ويكون بالعمل. اما السورة الثالثة التي ادخلها بعض اهل العلم في هو الخروج بالقول لانه ولي الامر يكون الخروج عليه بالقول فهذه لا تنتبه. لان الخروج بالقول قد يكون خروجا - 00:54:28
يعني ان قد يقول كلام يؤدي الى الخروج فيكون السعي في الخروج. وقد يقول كلاما هو من باب الامر معروف والنهي عن المنكر ولن يوصل الى الخروج ولا يحدث فتنة في الناس وهذا لا يدخل في - 00:54:52
ولهذا من اهل العلم خروج من قول في سورة الخروج فان الخروج من القول في تفصيل لا يدرك لقول بانه ليس بخروج ولا انه خروج ومعاوية رضي الله عنه قتل بعض الصحابة لما خرج على اميرهم من قوله عندما اخر الامير - 00:55:10
صلاة الجمعة. زين. زبيد زيد بن عبيد نعم كان وليا عن العراق عبيد الله ابن زياد كان وليا عن العراق. نعم؟ حتى اجتمع يقولون انما اطال الخطبة جدا. اطال الخطبة حتى دخل في المساء - 00:55:34
ما بعد حجر ابن عدي اختلف في صحبته اسمه حجر ابن عدي. بعض العلماء كالبخاري يجعله في التابعين يجعله في التابعين. بعضهم كان حاكم يجعله في الصحابة. لكن هناك خلاف في صحبته اصلا - 00:55:57
نعم البخاري وابن ابي حاتم كما ذكر هذا الحاكم في الفتح يجعلون في التابعين ابن عمه ابن سعد ذكروا كذلك في التابعين وبعضهم جعلوه في الصحابة نعم كالحاكم. فاجتمع حجر بن علي ما بعد اصحابه فحسب فحسبوه - 00:56:14
ابويا يعني رموها بالحجارة هو يخطب فارسل الى معاوية فامر معاوية بان يؤخذ يسير اليه وكان هات عشرة رجلا منكم الصحابي هذا وقبل ان يصل الى دمشق امر بهم فقتلوا. وهذا استدل به على ان فعلا معاوية رضي الله عنه. معاوية عندما قتله لم يقتلهم فقط لانهم - 00:56:32
حصبوا الاميرة بالحجارة. بل قد ذكر ابن سعد في الطبقات انه نقل لمعاوية ان نحج واصحاب ارض الخروج عليهم عرض الخروج على اميره فاذا خرجوا على الملف قد خرجوا على الخليفة - 00:56:59
وخروج عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من اطاع عميلي فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني. فخروجي بعد الزياد هو خروج على خليفة. فرأى معاوية ولم يفعل يدا معاوية قبل ان ان يستشير استشار جماعة من كبار التابعين - 00:57:12
استشار عمرو ابن الاسود العنسي واستشار المسور من من الصحابة وكلهم بعضهم سكت وبعضهم ايد قتلهم سماوية لم يستبد بقتله. ممن انكر على معاوية رضي الله عنه قتل هؤلاء؟ عائشة رضي الله عنها. فقال لها ام معاوية دعيني. وحجرا حتى نلتقي عند الله - 00:57:25
يعني هذا اجتهادي وانا اجتهدت في هذا فان كنت اخطأت فالله يحكم بيننا. فاذا معاوية لم لم يقتله الا بعد استشار العلماء. نعم هذه واحدة ثانية ان معاوية خاف ان يتكرر ما حدث - 00:57:47
في زمن علي وعثمان من الخروج عن الائمة. ففعل هذا من باب ماذا من بابه قول النبي عليه الصلاة والسلام من جاءكم امركم جميع يريد ان يفرق كلمتكم فاضربوه بالسيف كائنا من كان. فهذا هذا الصحابي لو ثبتت له الصحبة - 00:58:00
ومن معه ارادوا الخروج عن الامام. نعم فمفسدة الخروج عن الامام اعظم بكثير من مفسدة قتل بعد آآ بعض من خرج. نعم. فهذا كان باجتهاد رضي الله عنه لان هذه القصة يشنع بها الشيعة على معاوية - 00:58:16
الشيعة يشنعون البيئة والاموية انه قتل آآ صحابيا ويزيدون فيه اشياء ليست بصحيحة يعني؟ نعم  وهذا استدل به على ان فعل

معاوية رضي الله عنه مصير منا الى ان الخروج يكون بلا قوم وتنزل على هذا الاحاديث على هذا الاحاديث - 00:58:31
وهذا لم يكن بالقول فقط بل هم جمعوا. ارادوا ان يخرجوا على زياد؟ نعم المحل النظري وليس بجيدة بل معاوية رضي الله عنه فعل ذلك تعزيرا وله اجتهاد في هذا الامر - 00:58:51
اذن نقول الذي عليه اهل العلم في تقديم العقائد ان الخروج يكون في الصورتين. الصورة الاولى عدم البيعة ويتقاضى جواز الخروج او تصميمه او وجوب يعني على ولي الامر المسلم. والصورة الثانية السعي باليد وبالسيف بالسلاح على ولي الامر. اما بالقول فهذا فيه تفصيل - 00:59:07
قد تكون اذا دعا الناس كأننا شخصا مطاعا مثلا. يعني متى تكون ومتى تكون خروجا القومي اذا كان شخصا مطاعا فدعا الناس للخروج اما اذا كان رجل من العوام يعني رجل مجهول فقال تعالى ونخرج عن الامام هذا في حد ذاته ليس لانه لا يطيع احد - 00:59:27
لن يطيع احد. نعم لا يقول ان نخرج ولكن ينكر عليه الخروج منه ينكر على الذي قال بالخروج؟ نعم العالم ولكن هو لا يقول بالخروج هو فقط ينكر بالقول ليس في وجه لا هذا ليس خبلة ليس قبلة - 00:59:47
والذي يدل على هذا ان كثيرا من الصحابة تقصد ينكر منكرا بالقول هذا ليس خروجا الا عند مداخلها. مم. نعم. يعني ابو سعيد الخضري بواب الامام النووي في في مسلم قال باب الانكار على الامير باليد. وورد في حديث ابي سعيد الخضري. عندما قام مروان وكان اميرا على المدينة - 01:00:10
ليخطب قبل الصلاة ليخطب قبل صلاة العيد. فجدلها ابو سعيد من ردائه وقال اجلس فنزع مروان الرعداء من يده وخطب اشهد ان الحديث ماذا؟ فهم الامام النووي انه انكر عليه باليد امام الناس. ولم يعتبر مروان هذا خروجه - 01:00:30
فرق بين انكار المنكر انكار منكر معين والدعوة الى الخروج على الامام ابتداء عدم طاعته في كل شيء. هذا فرق كبير. وينكر عليه منكرا معينا. نعم غير ان يقول للناس لا تسمعنا ولا تطيعه مثلا - 01:00:48
المسألة السادسة الخروج على المولاة والائمة له اسباب. ولم يخرج احد الا وله في خروجه التأويل. فالخروج عن على عثمان رضي الله عنه الذي ادى الى مقتله رضي الله عنه وارضاه كان بسبب التصرفات المالية لعثمان رضي الله عنه وتولية - 01:01:02
قرابته وكل من اتهم به عثمان رده ابو بكر العربي في كتابه العظيم العواصم من القواسم كتاب صغير وجميل دفع فيه عن عثمان لان عثمان اكثر من تهمة به كذب. فالخوارج الذين خرجوا عليه متأولين - 01:01:24
نعم آآ سمع وبعض الاخبار ليست بصحيحة لا شك ان عثمان قد يقال انه كان عنده خطأ في توليد قرابته لكن لماذا ولى عثمان قرابته؟ ليس من باب المحاباة. انما من باب ماذا؟ الثقة في قرابته. من باب الثقة في قرابته نعم - 01:01:38
وتجمل خوارج ممن يدينون بالخروج المنكرين هذا الامر المتأولين فخرجوا عليه حتى قتلوه رضي الله عنه وارضاه قصة مبكية حتى انه رضي الله عنه لم يدفن الا ليلا وتبعه ثلاثة او اربعة سني عليه سرا. ثم - 01:01:56
على النعش بسرعة ولم يدفن في البقيع وانما في في بوستين دفن في بوستين لا نعرف اين هذا البستان؟ سبحان الله يعني في بستان قريب من البقيع حتى لا يعرف انه دفن حتى جاء في رواية انهم كانوا من سرعة مصيرهم بايطال الناس مع رأسه - 01:02:16
في نعشي من شدة السير به خشية ان تصل ايدي الخوارج اليه بسبب التأويل. التأويل في المال عندهم. يعني تأويل خروجهم للرغبة في السلاح في الامور المالية. وكذلك في مساجد - 01:02:36
ونحو ذلك واجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تصويب عثمان رضي الله عنه. وعلى معادات هؤلاء رضي الله عن الصحابة اجمعين من خالف سبيلهم الى يوم الدين وما نقول لاحد نعم بعد ما انتهت فتنة ولا يعرف هذا - 01:02:52
هل ذكر احد من العلماء هل يعرف هذا ام لا؟ لكن ظهر كلام من الشارع هنا انه لم يعرف. الذي الصور الذي يعرفون الدفنة عائشة وفؤاد مهنة يعني ملف الدفن الصحابة اماكن دفن الصحابة بالضبط في البقيع لا يعلم لان البقيع هذا لن تغير كثيرا جدا دوك من الاف الناس -

01:03:18
مكان آلاف الناس هم ينبشون القبور التي آآ بليت منذ سنوات طويلة آآ يواجهون مكانها. نعم والسبب الثاني رؤية المرء ما يكره. في نفسه او في بلده او في عامة ما يكرهه دينا او ما يكرهه دنيا. هذا السبب في رؤية المرء ما يكرهه قد يكون معه عدم الصبر - 01:03:38
الى الانتصار متأولا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون اخذا بالخروج او خارجا فعلا وهذه المسألة وهي مسألة رؤية ما يكرهه المرء في الدين او في الدنيا اعظمها ما حصل في عهد الامام احمد رضي - 01:04:09
عنه حيث رآه ورأى ائمة الحديث ما يكرهون في اعظم مسألة وهي مسألة خلق القرآن. حيث دعي الناس للقول بخلق القرآن الذي هو الكفر بذلك حتى وقع بعض الائمة الكبار في الاجابة خشية من بعد وسائل الدنيا - 01:04:28
والامام احمد لما قيل له نفض يد يديه وقال اياكم والدماء. واخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل عام من اميره الشين يكره فليصبر شيئا يكره هذه عامة لانها جاءت في سياق الشرق وهذا تعم الكراهة الدنيوية والكراهة الدينية والكراهة الدنيوية - 01:04:47
فامر بالصبر والصبر معناه لزوم الطاعة وعدم الخروج وكذلك مظل عليه الحديث الاخر على من رأى اميره يأتي الشيء من معصية الله فيكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن - 01:05:12
وعلى هذا كان هدي الصحابة فإن مسعود رضي الله عنه صلى خلف امير الكوفة من قبل عثمان رضي الله عنه وسلم وهو يشرب الخمر فصلوا معه حتى صلى بهم الفجر اربعة. ثم لما سلم قال ازيدكم يعني الان نقصت من الصلاة قال - 01:05:28
لا زلنا معك اليوم في زيادة النصوص الدالة على وجوه الدعاة بالمعروف وتحريم نقسم البيعة ونحو ذلك تدل على عدم اعتبار هذا السبب سببا للخروج. لك في اي نقض البيان نكث اليمين او نكث - 01:05:48
وهو ان يرى ما يكرهه دينا او ما يكرهه دنيا. الا ان يرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان. كما جاء في الحديث قال افلا ننابذه؟ او قال افلا نخرج عليهم - 01:06:09
قال لا الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله في برهان. والعلماء في هذا الحديث لهم قولان. القول الاول انه عند رؤية كفر البواح فانه يجب الخروج واذا قال يجب فمعناه ان الاخذ عدة والوسيلة فانها تجب وجوب - 01:06:27
انا منا باكثر اهل العلم وجوب القيامة للحاكم الكافر اذا امكن ذلك مع وجود القدرة مع وجود القدرة نقل هذا الجويني غياب في الامم ومن كتب السياسة الشرعية وكذلك الموارد - 01:06:47
الاحكام السلطانية قال اذا كفر الحاكم وطلع عليه الكفر ماذا؟ وجب القيام عليه وخلعه. طبعا اذا وجدت ماذا؟ القدرة. شف هذا الذي كان الوليد بن عقبة بن ابيه معاذ نعم - 01:07:03
في شروحه للاحاديث. القول الثاني ان هذا يجوز ولا يجوز. بل الصبر اولى الا اذا كان تغيير وهذا الولي الذي كفر ليس في مصر بدون سفك الدماء. اذا القولين في الحقيقة واحد لان الاول قالوا هذا ايضا - 01:07:25
نعم قول انه لابد من من القدرة اللي هو مش مفسدة اكبر يعني الصلاة السابعة الائمة وولاة الامور الطاعة من طاعة الله عز وجل ومن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. يعني مثلا من ذلك كلام الحافظ في الفتح. قال - 01:07:49
في الفتح اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك. بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها بحديث عبادة الا ان ترى كفرا بواحا وقال كذلك الحافظ الحاكم ينعزل بالكفر اجماعا. فيجب على كل مسلم القيام في ذلك. فمن قوي على ذلك فله الثواب - 01:08:08
ومن عجز وجبت عليه الهجرة نعم ولم يذكر خلافا في المسألة المسألة السابعة الائمة ولاة الامور دعت من طاعة الله عز وجل ومن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قطيعة المؤمن له في - 01:08:33
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل طاعته من طاعته حفظا لبلدة هذه الامة وجمع للكلمة قوة لها على اعدائها العلماء ذكروا ان

تصرفات ولاة الامور يعني من حيث التنذير تكون على احد الانحاء - 01:08:55
الاول ان يأمر بالدعاء ان يأمر بالشيء هي طاعة يأمرون الناس باقامة الصلاة يأمرون الناس بايتاء الزكاة يأمرون الناس باداء الحق الشرعية بعامة وينهار الناس عن المحرمات يقيمون الحدود يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ونحو ذلك ممن هو معلوم باول - 01:09:14
امر ايجاب او امر استحباب او معلوم النهي عنه ما هي تحريم او قراءة كشف الشريعة ان يأمروا بامر اجتهادي له في اجتهاد وهذا الاجتهاد اما ان يكون من خلاف شرعي واختاروا احد الاقوال او احد - 01:09:34
تاني او اجتهادهم كان مبنيا في مسار حادثة لا يعلم الناس لها الحكم او لم يراد ان تبحث الرسالة الدنيوية والغسالة العامة التي تجري في الناس ثالثا ان يأمروا بمعصية الله عز وجل - 01:09:53
اما الاول فان طاعته في ذلك واجبة بالاجماع وقعة في ذلك من طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو المسام الاجتهادية فان ولي الامر اذا ذهب الى احد الاقوال في المسألة واجتهد او اجتهد في مسألة اختيار - 01:10:15
فان الطاعة في ذلك متعينة ايضا اذا كان متعلقا بالامة بعامة. ما هو الضابط في هذا  ذكر ضابطا هنا ما هو ذكر قيده. يعني ايه؟ لا. ازا هو. هذا قيد. معنى كل طاعة ولي الامر في الامور - 01:10:35
تجد بشرط ان تكون  ذكر ضابط كان في اخر الكلام يا بالامة بعامة مصلحة عامة يعني مثلا ليس له ان يجبرك على اعتقاد مسألة خلافية في عبادة من العبادات. يعني ابن عباس مثلا كان يصرح بخلاف - 01:10:58
عمر في المتعة في الحج. لماذا؟ مع ان هذه مسألة اجتهادية. وعمر كان يرى عدم جواز التمتع في الحج صرح ابن عباس بخلاف لان هذه المسألة تتعلق بالامة بعامة. هذه المسألة تتعلق بالعبادة - 01:11:20
وكل واحد حر يعني يحج متمتعا او قارنا واضح هذا؟ فلذلك ذكر بعض اهل العلم انا انا هذا ضابط مهم. انما لابد ان تقتضي المصلحة الزام الناس باحد الاقوال نعم. وايضا - 01:11:33
اشترطوا شرطا اخر الا يكون القول الذي ذهب له الامام يوقع بعض الامة في حرج شرعي  هل لا يكون القول الذي ذهب اليه الامام يوقع بعض الامة في حرج شرعي؟ مثال ذلك مثلا الامام يرى جواز كشف الوجه. نعم وادي مسألة - 01:11:50
فيها خلاف بعض اهل العلم قال بوجوب كشفه فليس له ان يفرض على الناس ماذا؟ كشف الوجه. لان هذا يوقع المخالف الذي يعتقد الوجوب في حرج شرعي. واضح هذه المسألة - 01:12:11
كتبوا كتابا في هذا. مسألة الزام ولي الامر في المسائل الخلافية وضوابطها يعني فالمسألة الاجتهادية داخلة في عموم الاحاديس التي فيها لان الطاعة في المعروف التي جاء فيها الدليل ان الموقعة في المعروف تشمل السورتين. السورة الاولى والسورة الثانية لان الاجتهاد معتبر شرعا - 01:12:21
والثالث وهي ان يأمر بمعصية الله عز وجل. فالامر بالمعصية قد يكون عاما وقد يكون خاصا. وعلى كل فلا تجوز فيما فيه معصية لله عز وجل لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره - 01:12:50
الا ان يؤمر بمعصية الادلة التي فيها الامر بالطاعة بطاعة ولي الامر او التي فيها بيان طاعة انما الطاعة في المعروف افهموا معه ولا يضرب بعضها ببعض يعني ان ولي الامر يطاع الا في معصية - 01:13:14
فيما فيه طاعة ولطاعة في المساجد ولا يطاع بما فيه معصية لله عز وجل المسألة الثامنة قوله في اخر الكلام هو ان جار هذا فيه تبيين لرسم المسألة ان الطاعة لا تقيد بانها لولي الامر - 01:13:32
يعني للعادل من الائمة او للتقي من الائمة او لمن يسير في كل الشرع من ولاة الامر  والجو يكون في الصورتين الصورة الاولى جو في الدين. السورة الثانية جو في الدنيا. والجو في الدين ضابط ان لا - 01:13:51
والجو في الدنيا يطاع فيه حتى ولو اخذ مالا مالك وضرب ظهرك كما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال وان اخز ما لك وضرب

ظهرك. هذا الحديث رغم وسط من هنا وضعيف - 01:14:16
عمدة بعض المعاصرين كالمداخلة دايما يستدلون بهذا الحديث. هذا حديث ضعيف لا يصح اصلا بل صح عن بعض الصحابة خلافه صحن عمرو ابن عبسة. وهذا حديث عند مسلم ان آآ عبيد الله بن زياد وللعراق اراد ان يأخذ ارضه - 01:14:34
اراد ان يأخذ ارضه. اراد ان يأخذ ارض من؟ عمرو ابن عبس. عبيد هذا والي فجمع عبيد اولاده واستعد للقتال وقيل له في هذا كيف تقاتل امام؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام قال من قتل دون ما له فهو شهيد من قدرة دون عرضه فهو شهيد. اما مسألة ان ولي الامر - 01:14:54
وصلت يعني لو لو جلد اخذ مالك وضرب ظهرك انه يجب عليك ان تعطيه ومالك نعم فهذا القول آآ ليس بصحيح نعم هذا الحديث اخرجه مسلم. ضعفه اهل العلم اقول لك ان التضعيف الان بالضبط - 01:15:14
في الصحيح نعم لكن ضعفه بعض اهل العلم ساقول لك من ضاعفه واذكر لك تخريجا العلة التي ضاعفوه بها نعم ولو صح فليس دليلا على هذا. انما هو ماذا؟ امر بالطاعة وهذا هو الاولى - 01:15:31
لكن ليس امرا بالخروج من المال لو كان الامام ظالما يريد ان ياخذ ملك الدنيا حقه. نعم الشريعة التي توجب عليك ان تسلم له ما لك. لا توجب عليك هذا اصلا. انما قول النبي عليه الصلاة والسلام - 01:15:49
اخذ مالك وضرب لو صح فهذا هو الاولى والافضل. لكن لو اردت ان تستوفي حقك لا تكون عاصيا والافضل من ماذا؟ من باب درء المفسدة. من باب درء المفسدة. نعم - 01:15:59
بكمل طيب حتى اقول لكم علة هذا الحديث. ومن اهل العلم من فرق بين ولاة العدل وولاة وللامر ذو العدل يطاع مطلقا الا في المعصية وامره للامر بالجور فانه لا يطاع الا فيما يعلم - 01:16:25
اما اذا لم نعلم ان الطاعة فلا. قال فلا يطاع وهذا الكلام ان كان منصوبا الى بعض كبار اهل العلم المتقدمين لكنه في مقابلة النصوص ومخالف لادلاق الائمة في هذه المسائل - 01:16:43
والتفريق بين امام العدل وامام الجو له اصل من كلام الائمة. لكن في غير هذه السورة وهم فرقوا ما بين امام العدل وامام الجور في صورة الامر بالقتل او بالاعتداء - 01:17:01
انه اذا كان يعلم ان جوره في قتل من لا يستحق القتل فانه اذا امر احدا ان يقتل فلانا قالوا لا تتعين عليه الدعاء لانه قد يكون قبله ظلما اذا لم يستبين له انه مستحق للقتل - 01:17:14
وهذا يكون في ازمنة الفتن ونحو ذلك والعداءات يقول اخت فلان ولا  وهنا فرق فهنا فرقت طائفة من الائمة المتقدمين ما بين امام العدل وامام الجور. قالوا امام العدل لا يسأل - 01:17:31
واما امام العهد  اذا كان يعرف انه يسفك الدماء فانه لا يقتل احدا الا اذا  لو تكلم في الحديث حديث مسلم الذي ذكرته اما امره صلى الله عليه وسلم بالصبر على اخذ المال وضرب الظهر فانما ذلك بلا شك اذا تولى ذلك بحق - 01:17:52
وهذا ما لا شك فيه انه فرض علينا الصبر له يعني ضرب ظهرك بسبب انك اتيت حد المثل اخذ ملك تعزيرا لانه يرى انه يجوز اخذ المال تعزيرا تعذيب بالمال - 01:18:34
بل من ضرب رقبته ان وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى. واما ان كان ذلك بباطل. يعني الامام يريد ان يضرب ظهرك ويأخذ ملك بباطل. فمعاذ الله ان يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالصبر على ذلك - 01:18:47
ان الله قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد علمنا ان كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه وما ينطق عن الهوى. ولو كان من عند الله غير لو كان من عند غير الله لوجب فيه اختلافا كثيرا. فصح ان كل ما قاله رسول - 01:19:01
هذا لو لو اخترنا صحة في الحديث يعني هذا الكلام بناء على صحة الحديث. ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض. فاذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم ان اخذ مال مسلم او ذمي بغير حق - 01:19:15
وضرب ظهره بغير حق اثم وعدوان. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ان دمائكم وما لكم واعرضكم عليكم حرام نعم اه فاذا كان

يقدر على الامتناع من ذلك باي وجه امكنه ولم يمتنع فهو معاون للظالم على ظلمه وهو الامير يعني - 01:19:30
نعم طيب آآ اما هذه الكلام بقى على علة الحديث. قالت ضربتني في الالزامات والتتبع. هذا عندي مرسل انه الحديث روى الشيخان من طريق ابي ادريس الخولاني وليس فيه زيادة وان ضرب ضهرك واخذ مالك - 01:19:49
وانما هي بلفظ قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم. لم يقل ان ضرب ظهرك واخذ مالك. انما هذه الزيادة انفرد بها مسلم من طريق ابي سلام قالت درقتني في الازمات والتتبع. هذا عندي مرسل ابو سلام لم يسمع من حذيفة - 01:20:06
ولا من نظراء الذين نزلوا العراق. لان حذيفة توفي بعد قتل عثمان بليال وقد قال في حذيفة فهذا يدل على ارساله نعم وكذلك عفو الشيخ مقبل في تحقيق للدارقطني الى اخر الكلام يعني. نعم. حتى لو صح الحديث يعني حتى لو صح الحديث - 01:20:24
عرفت معناه من كلام ابن حزم. انه اخذ ضهرك ضرب ضهرك او اخذ ملك بحق. او بدون حق وانت خشيت يا باشا مازا مفسدة اعظم ان يقتلك مثلا. فالانسان له ان يفتدي نفسه بماله - 01:20:44
نعم  والذي يظهر في هذه المسألة ويتعين الاخ به ان يعمل بمطلقات الادلة لان المسألة اذا اشتبهت فيما اجمع العلماء على جعله عقيدة وهي مسألة الخروج على الولاة والطاعة ولاة الامر - 01:20:59
من ان ولي الامر والايقاع في المسائل الاجتهادية. ولا يطاع في صورة سورة واحدة هو ان يأمر بمعصية الله عز وجل فلا سمع ولا طاعة. يطاف مثال يشتهي اليه بقيد ان تكون فيه مصلحة عامة ولا يكون فيها حرج. يدين - 01:21:30
يكون فيها حرج على اه بعض الناس ويكون ويكون اذا الجو ليس سببا في الخروج سواء كان جورا في الدين او كان جورا في الدنيا بل اكثر ما يكون الخروج بسبب الجو في الدنيا. كما ذكر ذلك كما ذكر ذلك ابن تيمية في اهل السنة قال اكثروا تأويل من خرج - 01:21:50
قولهما ولا نرى الخروج على امتنا وولاة امورنا وان جاؤوا يعني به الناقدة السلف الصالح يسمع ويطاع ولي الامر ويحافظ على البيعة ولا يخرج المرء ولا يلقى الله وليس له حجة بنزع اليد من الطاعة - 01:22:14
ومهما كان الذي رآه اذا لم يرى الكفر البواع الذي فيه من الله برهان - 01:22:38